

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعلمه كيف يدعي ؟ .  
قوله ولا يعلمه كيف يدعي ؟ في أحد الوجهين .  
وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي .  
وفي الآخر : يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسها .  
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره فأما إن لزم ذكره في الدعامي - كشرط عقد أو سبب ونحوه - ولم يذكره المدعي : فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .  
قوله وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه ويزن عنه .  
ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعي عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .  
ويجوز له أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : له ذلك على الأصح .  
قال في تجريد العناية : له ذلك على الأطهر .  
وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة .  
وعنه : ليس له ذلك .  
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الكافي .  
ويجوز له أن يزن عنه أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .  
وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى : لا يجوز ذلك وما هو ببعيد